اتفاقية في ميدان تسليم المجرمين

بين

حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية الكوت ديفوار

الموقعة بمراكش في 20 يناير 2015

ظهير شريف رقم 1.15.117 صادر في 18 من شوال 1436 (4 أغسطس 2015) بتنفيذ القانون رقم 17.15 الموافق بموجبه على الاتفاقية في ميدان تسليم المجرمين الموقعة بمراكش في 20 يناير 2015 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية الكوت ديفوار[1]

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله:

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا:

بناء على الدستور ولا سيما الفصول 42 و50 و55 (الفقرة الثانية) منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي:

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 17.15 الموافق بموجبه على الاتفاقية في ميدان تسليم المجرمين الموقعة بمراكش في 20 يناير 2015 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية الكوت ديفوار، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بتطوان في 18 من شوال 1436 (4 أغسطس 2015).

وقعه بالعطف:

رئيس الحكومة،

الإمضاء: عبد الإله ابن كيران.

---

[1] - الجريدة الرسمية عدد6387 الصادرة بتاريخ فاتح ذو القعدة 1436(17أغسطس 2015)، ص 7078.

(نص الاتفاقية غير منشور في الجريدة الرسمية).

قانون رقم 17.15

يوافق بموجبه على الاتفاقية في ميدان تسليم المجرمين الموقعة بمراكش في 20 يناير 2015 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية الكوت ديفوار

مادة فريدة

يوافق على الاتفاقية في ميدان تسليم المجرمين الموقعة بمراكش في 20 يناير 2015 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية الكوت ديفوار.

اتفاقية بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية الكوت ديفوار في ميدان تسليم المجرمين

إن **حكومة المملكة المغربية**، من جهة،

وحكومة جمهورية الكوت ديفوار، من جهة أخرى،

المشار إليهما فيما يلي بـ **"الطرفين المتعاقدين"**،

رغبة منهما في الحفاظ على الروابط التي تجمع بين البلدين وتقويتها ولا سيما تنظيم علاقاتهما في ميدان تسليم المجرمين،

اتفقتا على ما يلي:

القسم الأول
التزامات التسليم
المادة الأولى

يتعهد الطرفان المتعاقدان، أن يتبادلا تسليم الأشخاص الموجودين في بلد أي منهما المتابعين أو المحكوم عليهم من طرف السلطات القضائية في الدولة الأخرى، وذلك وفقا للقواعد والشروط المنصوص عليها في المواد التالية.

القسم الثاني
الأفعال الموجبة للتسليم
المادة الثانية
الأشخاص الواجب تسليمهم

يكون موضوعا للتسليم:

1- الأشخاص المتابعون لاقترافهم لأفعال معاقب عليها بمقتضى قوانين الطرفين المتعاقدين بعقوبة سالبة للحرية لمدة سنتين حبساً على الأقل؛

2- الأشخاص المحكوم عليهم، من أجل أفعال معاقب عليها في قانون الدولة المطلوبة حضورياً أو غيابياً من طرف محاكم الدولة الطالبة بعقوبة سالبة للحرية لمدة ستة أشهر على الأقل؛

إذا كان طلب التسليم مؤسسا على حكم غيابي، لا يمكن الموافقة عليه إلا إذا التزمت الدولة الطالبة بمحاكمة الشخص المطلوب تسليمه، من جديد بصفة حضورية.

القسم الثالث
أسباب الرفض الإلزامي للتسليم
المادة الثالثة
عدم تسليم رعايا الدولتين

لا يسلم أي من الطرفين المتعاقدين رعاياه.

تحدد صفة الرعايا باعتبار الفترة التي ارتكبت فيها الجريمة التي يطلب التسليم من أجلها.

يتعهد الطرف المطلوب إليه التسليم في الحدود التي يمتد إليها اختصاصها، بمتابعة من ارتكب من مواطنيها جرائم فوق تراب الدولة الأخرى، معاقبا عليها بعقوبة الجناية أو الجنحة في الدولتين، وذلك إذا ما وجه إليه الطرف الآخر، بالطريق الدبلوماسي، طلبا باتخاذ هذه الإجراءات مصحوبا بالملفات والوثائق والأشياء والمعلومات التي تكون في حيازتها، ويحاط الطرف الطالب علماً بما يتم في شأن طلبه.

المادة الرابعة
الجرائم السياسية

يرفض التسليم إذا كانت الجريمة المطلوب من أجلها التسليم تعتبر جريمة سياسية أو مرتبطة بجريمة سياسية من قبل الطرف المطلوب منه التسليم.

المادة الخامسة
تقادم الأفعال

يرفض التسليم:

إذا كانت الدعوى أو العقوبة قد سقطت بالتقادم وفقا لقانون إحدى الدولتين الطالبة أو المطلوب إليها التسليم عند توصل هذه الأخيرة بالطلب.

المادة السادسة
مكان ارتكاب الجريمة

يرفض التسليم:

إذا كانت الأفعال المطلوب من أجلها التسليم قد ارتكبت في الدولة المطلوب إليها التسليم.

المادة السابعة
أسباب أخرى لرفض التسليم

يرفض التسليم:

أ) إذا صدرت بشأن الجرائم أحكام نهائية في الدولة المطلوب إليها التسليم؛

ب)إذا اقترفت الجرائم خارج تراب الدولة طالبة التسليم من طرف شخص أجنبي عن هذه الدولة، وكان قانون البلد لا يسمح بالمتابعة عن نفس الجرائم المرتكبة خارج ترابه من لدن أجنبي؛

ج) إذا صدر عفو في الدولة طالبة التسليم أو صدر عفو في الدولة المطلوب إليها التسليم، بشرط أن تكون الجريمة في هذه الحالة الأخيرة من الجرائم الممكن المتابعة من أجلها في هذه الدولة، إذا ارتكبت خارج إقليم هذه الدولة من طرف أجنبي عنها.

القسم الرابع
أسباب الرفض الاختياري للتسليم
المادة الثامنة
الجرائم العسكرية

يمكن رفض التسليم إذا كانت الجرائم المطلوب من أجلها التسليم تعتبر خرقاً لالتزامات عسكرية.

المادة التاسعة
المتابعات الجارية

يمكن رفض التسليم:

إذا كانت الجرائم موضوع متابعات في الدولة المطلوب إليها التسليم أو صدرت بشأنها أحكام في دولة أخرى.

المادة العاشرة
المخالفات الجبائية

يمنح التسليم في ميدان الرسوم والضرائب والجمرك والصرف ضمن الشروط المبينة في هذه الاتفاقية كلما تقرر ذلك بمجرد تبادل رسائل عن كل جريمة أو جرائم مبينة بصفة خاصة.

المادة الحادية عشرة
عقوبة الإعدام

إذا كانت الأفعال المطلوب من أجلها التسليم معاقب عليها بالإعدام بموجب قانون الدولة الطالبة، فإن هذه العقوبة تستبدل بتلك المنصوص عليها لنفس الأفعال في قانون الدولة المطلوب إليها التسليم.

القسم الخامس
مسطرة التسليم
المادة الثانية عشرة
تقديم الطلب

يوجه طلب التسليم بالطرق الدبلوماسية،

يكون مرفقا بالوثائق التالية:

أ- بالأصل أو بنسخة مطابقة إما من مقرر الحكم التنفيذي وإما من الأمر بإلقاء القبض أو من كل رسم تكون له نفس القوة ويسلم ضمن الكيفيات المقررة في قانون الدولة طالبة التسليم،

ب- عرض للوقائع المطلوب من أجلها التسليم يتضمن زمان ومكان ارتكابها وتكييفها القانوني ومراجع المقتضيات القانونية المطبقة عليها؛

ج- نسخة من المقتضيات القانونية المطبقة؛

د- تحديد وصف الشخص المطلوب وغير ذلك من البيانات التي من شأنها أن تحدد هويته وجنسيته إن أمكن.

المادة الثالثة عشرة
الاستجابة لطلب التسليم

تخبر الدولة المطلوب إليها التسليم بالطرق الدبلوماسية الدولة الطالبة بالقرار المتخذ حول التسليم.

كل رفض كلي أو جزئي للتسليم يكون معللا.

في حالة القبول، ينهي إلى علم الدولة الطالبة مكان وتاريخ تسليم الشخص المطلوب.

وإذا لم يتم الاتفاق في هذا الصدد، فإن الشخص المسلم يوجه من طرف الدولة المطلوب إليها التسليم إلى المكان الذي تعينه البعثة الدبلوماسية للدولة طالبة التسليم.

ويجب على الدولة طالبة التسليم أن تعمل مع مراعاة الحالة المنصوص عليها في الفقرة الأخيرة من هذه المادة، على تسليم الشخص الواجب تسليمه من طرف أعوانها في أجل شهر يبتدئ من التاريخ المعين طبقا لمقتضيات الفقرة الثالثة من هذه المادة.

وإذا انصرم هذا الأجل يطلق سراح الشخص ولا يمكن المطالبة به من أجل نفس الأفعال.

وفي حالة ظروف استثنائية تحول دون تسليم أو تلقي الشخص الواجب تسليمه، فإن الدولة المعنية بالأمر تخبر الدولة الأخرى بذلك قبل انصرام الأجل.

وتتفق الدولتان على تاريخ جديد للتسليم وتطبق مقتضيات الفقرة السابقة.

المادة الرابعة عشرة
الإعفاء من مصاريف المسطرة والاعتقال

إن المصاريف المترتبة عن مسطرة التسليم تتحملها الدولة الطالبة، ولا تطالب الدولة المطلوب إليها التسليم بأية مصاريف لا عن مسطرة التسليم ولا عن اعتقال الشخص الواجب تسليمه.

القسم السادس
الاعتقال المؤقت
المادة الخامسة عشرة

في حالة الاستعجال وبطلب من السلطات المختصة للدولة طالبة التسليم، يتم اعتقال الشخص المطلوب للتسليم مؤقتاً في انتظار التوصل بطلب التسليم والوثائق المشار إليها في الفقرة 2 من المادة 12.

ويوجه طلب الاعتقال المؤقت إلى السلطات المختصة التابعة للدولة المطلوب إليها التسليم، إما مباشرة أو بطريق البريد أو البرق وإما بأية وسيلة أخرى تترك أثرا كتابيا، على أن يتم تأكيده في نفس الوقت بالطرق الدبلوماسية. ويجب أن يشير الطلب إلى وجود وثيقة من الوثائق المنصوص عليها في الفقرة 2 من المادة 12، وينص على العزم على إرسال طلب التسليم، كما تبين فيه الأفعال المطلوب من أجلها التسليم، وزمان ومكان ارتكابها مع الوصف الدقيق للشخص المطلوب تسليمه إن أمكن، وتحاط السلطة طالبة التسليم بمآل طلبها، من دون آجال.

يمكن إنهاء الاعتقال المؤقت إذ انصرم أجل 30 يوماً، ولم ترد على الدولة المطلوبة أية من الوثائق المنصوص عليها في الفقرة 2 من المادة 12.

غير أن إطلاق سراح المعني بالأمر لا يحول دون اعتقاله من جديد وتسليمه إذا ورد طلب التسليم فيما بعد.

المادة السادسة عشرة
معلومات تكميلية

إذا تبين للدولة المطلوبة أنها في حاجة إلى معلومات تكميلية للتحقق مما إذا كانت الشروط المنصوص عليها في هذه الاتفاقية متوفرة وارتأت أنه من الممكن تدارك هذا النقص، فإنها تخبر بذلك، عبر الطرق الدبلوماسية، الدولة الطالبة قبل رفض الطلب.

يجوز للدولة المطلوب منها التسليم أن تحدد أجلاً للحصول على هذه المعلومات.

القسم السابع
تبادل وثائق الإثبات
المادة السابعة عشرة

إذا تم الإتفاق على التسليم، فإن جميع الأشياء المتعلقة بارتكاب الجريمة المكونة لوثائق الإثبات والتي يتم العثور عليها في حيازة الشخص المطلوب تسليمه وقت اعتقاله، أو فيما بعد تحجز وتسلم إلى الدولة الطالبة بناء على طلبها.

ويمكن أن تسلم هذه الأشياء ولو لم يتم تسليم الشخص المطلوب، نظرا لفراره أو وفاته.

غير أنه تحفظ الحقوق المكتسبة للغير على تلك الأشياء التي يجب أن ترد في حالة ثبوت الحقوق المذكورة، في أقرب أجل ممكن، مجاناً إلى الدولة المطلوبة، وذلك عقب انتهاء المتابعات الجارية في الدولة الطالبة.

يجوز للدولة المطلوب إليها التسليم، أن تحتفظ مؤقتا بالأشياء المحجوزة، إذا اعتبرت ذلك ضروريا في إجراءات جنائية.

كما يمكنها أن تحفظ عند تسليمها إليها بالحق في استرجاعها، لنفس السبب المذكور مع التزامها بإرجاعها من جديد بمجرد ما يتسنى ذلك.

القسم الثامن
تقديم عدة طلبات للتسليم
المادة الثامنة عشرة

إذا وردت على الدولة المطلوبة عدة طلبات من دول مختلفة تتعلق إما لنفس الأفعال أو لأفعال مختلفة، فإنها تبت بكامل الحرية في هذه الطلبات مع اعتبار جميع الظروف ولاسيما إمكانية التسليم فيما بعد، بين الدول الطالبة، وتاريخ التوصل بالطلبات والخطورة النسبية للأفعال والمكان الذي اقترفت فيه.

القسم التاسع
حماية الشخص المسلم
المادة التاسعة عشرة
قواعد الاختصاص

إن الشخص الذي يتم تسليمه لا يمكن أن يتابع ولا أن يحاكم حضوريا ولا أن يعتقل قصد تنفيذ عقوبة من أجل فعل سابق للتسليم غير الفعل الذي وقع التسليم من أجله باستثناء الحالات الآتية:

1- إذا كان بإمكان الشخص المسلم الخروج من تراب الدولة المسلم إليها ولم يخرج منه خلال الثلاثين يوماً الموالية لإطلاق سراحه النهائي، أو عاد إليه بعد خروجه منه؛

2- إذا وافقت على ذلك الدولة التي سلمته، وفي هذه الحالة يوجه إليها طلب مرفق بالوثائق المنصوص عليها في الفقرة 2 من المادة 12، وبمحضر قضائي يتضمن تصريحات الشخص المسلم حول تمديد التسليم، ويشير إلى الإمكانية المخولة إليه في رفع مذكرة دفاع إلى سلطات الدولة المطلوبة؛

3- إذا وقع أثناء سريان المسطرة تغيير في وصف المخالفة المنسوبة إلى الشخص المسلم، فإنه لا يتابع ولا يحاكم إلا بقدر ما تسمح بالتسليم العناصر المكونة للمخالفة حسب وصفها الجديد.

المادة العشرون
تسليم الشخص المسلم إلى دولة أخرى

يكون قبول الدولة المطلوب منها التسليم ضروريا لتمكين الدولة الطالبة من أن تسلم إلى دولة أخرى الشخص المسلم إليها، ماعدا إذا بقي المعني بالأمر في تراب الدولة الطالبة أو عاد إليه طبقا للشروط المنصوص عليها في المادة السابقة.

القسم العاشر
العبور
المادة الواحدة والعشرون

إن عبور الشخص المسلم للطرف الآخر عبر إقليم أحد الطرفين المتعاقدين يسمح به بناء على طلب يوجه عبر الطرق الدبلوماسية.

لتأكيد هذا الطلب يجب إرفاقه بالوثائق الضرورية التي تثبت أن الأمر يتعلق بأفعال تستوجب التسليم.

لا تؤخذ بعين الاعتبار الشروط المنصوص عليها في المادة 2 والمتعلقة بمدة العقوبة.

وفي حالة استعمال الطريق الجوي لنقل الشخص المسلم، تطبق المقتضيات التالية:

1- إذا لم يكن النزول مقرراً، فإن الدولة طالبة التسليم تخبر بذلك الدولة التي تحلق الطائرة فوق إقليمها، وتشهد بوجود إحدى الوثائق المنصوص عليها في الفقرة 2 من المادة 12؛

وفي حالة نزول الطائرة بسبب حادث طارئ، يكون لهذا التبليغ مفعول طلب الاعتقال المؤقت المنصوص عليه في المادة 15، وتوجه الدولة الطالبة طلباً بالعبور وفق الشروط المنصوص عليها في الفقرات السابقة؛

2- إذا كان نزول الطائرة مقرراً، توجه الدولة طالبة التسليم طلباً بالعبور.

وفي حالة ما إذا كانت الدولة المطلوب إليها العبور تلتمس هي أيضا التسليم، أمكن تأجيل العبور إلى أن تنتهي قضية الشخص المطلوب أمام قضاء هذه الدولة.

القسم الحادي عشر
تأجيل التسليم
المادة الثانية والعشرون

إذا كان الشخص المطلوب تسليمه متابعا أو محكوما عليه في الدولة المطلوب إليها التسليم من أجل فعل غير الأفعال المشار إليها في طلب التسليم، وجب على هذه الدولة الأخيرة أن تبت في هذا الطلب وتخبر الدولة طالبة التسليم بمقررها حول التسليم ضمن الشروط المنصوص عليها في الفقرتين 1 و2 من المادة 13.

يتم تأجيل تسليم المتهم في حالة القبول إلى أن يبت القضاء في قضيته بالدولة المطلوب إليها التسليم.

ويجري التسليم طبقا لمقتضيات الفقرة الثالثة من المادة 13 وعند ذلك تطبق مقتضيات الفقرات 4 و5 و6 من المادة المذكورة.

ولا تحول مقتضيات هذه المادة دون إمكانية تسليم المعني بالأمر مؤقتا للمثول أمام السلطات القضائية للدولة طالبة التسليم، بشرط أن تضمن هذه السلطات إرجاعه بمجرد البت في أمره.

القسم الثاني عشر
اللغات
المادة الثالثة والعشرون

1- يحرر طلب التسليم والوثائق المرفقة به بلغة الطرف الطالب، ويرفق بترجمة إلى لغة الطرف المطلوب إليه التسليم أو إلى اللغة الفرنسية؛

2- كل ترجمة مرفقة بطلب التسليم يجب أن تكون مصادقا عليه من طرف شخص معترف به حسب قوانين الطرف الطالب.

القسم الثالث عشر
الإعفاء من التصديق
المادة الرابعة والعشرون

تطبيقا لمقتضيات هذه الاتفاقية، فإن جميع الوثائق، بما فيها المترجمة، المحررة أو المصادق عليها من طرف المحاكم أو أية سلطة مختصة أخرى لأحد الطرفين المتعاقدتين، تعفى من أي إجراء للتصديق عليها إذا كانت مختومة بطابع رسمي.

القسم الرابع عشر
حل النزاعات
المادة الخامسة والعشرون

يتم حل كل نزاع طارئ يكون ناتجا عن تأويل أو تطبيق هذه الاتفاقية عبر الطريق الدبلوماسي.

القسم الخامس عشر
مقتضيات ختامية
المادة السادسة والعشرون

تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ، ابتداء من اليوم الأول من الشهر الثاني الموالي لتاريخ آخر إشعار يثبت استكمال الإجراءات الدستورية المتطلبة لدى كل واحدة من الدولتين.

المادة السابعة والعشرون

يعمل بهذه الاتفاقية لمدة غير محددة، ما لم يرغب أحد الطرفين المتعاقدين إنهاء العمل به بواسطة إشعار كتابي موجه عبر الطريق الدبلوماسي للطرف الآخر. ويسري هذا الإنهاء بعد سنة واحدة من تاريخ إرسال هذا الإشعار.

وإثباتا لذلك، قام ممثلا الدولتين، المخول لهما بذلك، بالتوقيع على هذه الاتفاقية.

وحررت بمراكش بتاريخ 20 يناير2015، في نظيرين أصليين باللغتين العربية والفرنسية، وللنصين معا نفس الحجية. وفي حال الاختلاف في التأويل يرجح النص الفرنسي.

عن	**عن**
حكومة المملكة المغربية	**حكومة جمهورية الكوت**
المصطفى الرميد	**ديفوار شارل كوفي ديبي**
وزير العدل والحريات	**وزير الدولة، وزير الشؤون الخارجية**